

## الشرح الكبير

وتجعل القسمة على الباقي ( ثم اجعل لسهامه ) أي الآخذ ( من تلك النسبة ) الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج في المثال التقدم العرض فأسقط نصيبه من الثمانية يبقى خمسة نصيب الأخت ثلاث ونصيب الأم اثنان فاقسم العشرين ديناراً على خمسة يخرج لكل سهم منها أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسألة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذا لو أخذته الأخت فإن أخذته الأم أسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية يبقى ستة تقسم عليها العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلاث هي جزء السهم تضرب في سهميها يخرج ستة وثلاثان هي قيمة العرض والتركة حينئذ ستة وعشرون وثلاثان ( فإن زاد ) أخذ العرض ( خمسة ) من عنده ( ليأخذ ) العرض بحصته من التركة والمسألة بحالها ( فزدها ) أي الخمسة ( على العشرين ) تصير خمسة وعشرين ( ثم اقسم ) الخمسة والعشرين على سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه بتلك النسبة فإذا كان الآخذ للعرض والدفع للخمسة هو الزوج قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الأخت والأم يخرج لكل سهم خمسة هي جزء السهم تضرب في سهام الزوج ثلاث بخمسة عشر يزداد عليها الخمسة المدفوعة يكون الحاصل عشرين هي قيمة العرض وهي تضم للعشرين المتروكة تكون التركة أربعين والأخت مثل الزوج فلو دفعت الخمسة الأم قسمت الخمسة والعشرون على ستة سهام الزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدساً تضرب في سهمي الأم بثمانية وثلاث هي مناب الأم فإن أضفتها لما بيد الورثة وهو خمسة وعشرون كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلاثاً فإن زدت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلاث ولما فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب أو به وبالفرض ومن يجب ومن لا يجب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله شرع في الكلام على المناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وهذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها ميطان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الأول وأشار المصنف إلى أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يحتاج فيه إلى عمل بأن تكون ورثة الثاني بقية الأولين وإليه أشار بقوله ( وإن مات بعض ) من الورثة ( قبل القسمة ) لتركه الميت الأول ( وورثه الباقيون ) بالوجه الذي ورثوا به الأول ( كثلاثة بنين ) أو بنات